محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٣١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصـدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملـك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد حسـن حبـوب

وعضويـة القضـاة السـادة

د. مصطفـى العسـاف، ناصـر التـل، حابـس العبدالـلات، خضـر مشعـل

المميـــــــــــــــــــزة :-

سلطـــــــــة الميـــــــاه .

وكيلها المحامي علي عبد الحافظ بركات .

المميـــــز ضـــــده :-

معتصـــم عبـــد الله فالـح العـزام .

وكيلاه المحاميان سائد العزام وبلال العزام .

بتاريـــخ ٢٠١٦/٣/٦ قدم هذا التمييـز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق إربد رقـم (٢٠١٥/١٨٢٣٨) تـاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ القاضـي :- (بـرد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربـد رقـم (٢٠١٥/١١٧٩) تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ المتضمـن الحكم بإلزام المدعى عليها بدفع مبلـغ (١٩٦٤٢,٣٥٧) ديناراً للمدعي معتصم عبد الله فـالح العـزام كتعـويض عـادل عـن الاستملاك الواقع على حصصه بقطعة الأرض موضوع الدعوى وتضمين المدعى عليهـا الرسوم والمصاريف ومبلغ (٩٨٣) ديناراً بدل أتعاب محاماة والفائـدة القانونيـة بواقـع (٩%) تسري بعد مرور شهر من اكتساب الحكم الدرجـة القطعيـة) وتـضمين الجهـة المدعى عليها المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلـة الاسـتئناف ومبلغ (٤٩٢) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

للأسباب الواردة في لائحة التمييز طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن المدعي معتصم عبد الله فالح العزام قد أقام بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٥ الدعوى رقم (٢٠١٥/١١٧٩) لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المدعى عليها سلطة المياه لمطالبتها ببدل التعويض العادل عن بدل الاستملاك بقيمة (٥٠٠) دينار لغايات الرسوم كما هو وارد تفصيلاً في لائحة الدعوى .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٠ قرارها المتضمن الحكم بإلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (١٩٦٤٢) ديناراً و (٣٥٧) فلساً للمدعي عن الاستملاك الواقع على حصته بقطعة الأرض موضوع الدعوى وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٩٨٣) ديناراً بدل أتعاب محاماة والفائدة القانونية .

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة استئناف إربد وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ الحكم رقم (٢٠١٥/١٨٢٣٨) وجاهياً والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين الجهة المدعى عليها المستأنفة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي في مرحلة الاستئناف ومبلغ (٤٩٢) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم ترتضِ المستأنفة (المدعى عليها) بهذا القرار فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ .

lawpedia.jo

وقبل التعرض لأسباب الطعن :-

نجد إن القرار المطعون فيه صدر وجاهياً بحق المميزة (المستأنف عليهـا) بتـاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ وتقدمت بطعنها التمييزي بتاريخ ٢٠١٦/٣/٦ فيكون مقدماً بعد فوات المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١/١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية ممـا يتعين رده شكلاً .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم وعملاً بالمادة (١/١٩٦) من قانون أصول المحاكمـات المدنية رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـراراً صدر بتاريـــخ ٢ رمضان سنـة ١٤٣٧ هـ الموافـــق ٢٠١٦/٦/٧م

عضـــــو	عضـــــو	برئاسـة القاضـي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo